قيمته بسبب الخصي ولو زنا الغاصب او غيره بمغصوبة
فزدت الى صاحبها فماتت الجارية بالولادة ضمن الغاصب
قيمتها يوم علقت عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن قيمة
الجارية ويضمن نقصان الحمل ولا يضمن الحرة اي دية
الحرة اذا زنى بها فحبلت ثم ماتت بالولادة ولا يضمن
منافع الغصب اي المغصوب مطلقا الان ينقص ٥
باستعماله فيغرم نقصانه وقال الشافعي يضمنها حتى يجب
مهر المثل ولا فرق بين المدهبين فيما صرفها الى نفسه
او عطلها على المالك في الحكم وقال مالك ان صرفها الى نفسه
يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه وفي الفتاوى السراجية
اذا سكن دارا معتدة للغلة من غير استيجار يجب الاجرة
وعليه الفتوى ولا يضمن خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن المسلم لهما لو كانا لذمي وقال الشافعي لا يضمنها
للذمي ايضا وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة
فدبغ للمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ اي رد زيادة
الدباغ بمعناه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى
قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب حبسه
حتى يستوفي حقه وان اتلفها ضمن الخل فقط دون
الجلد عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمة الجلد مدبوغا
ويعطي ما زاد الدباغ فيه ولو هلك الجلد والخل في يده لا يضمن
بالاجماع قوله فخلل المراد به التخليل بالنقل من الشمس
الى الظل ومن الظل الى الشمس وبالدباغة الدباغة بمالة
قيمة كالقرض والعصفر وان دبغه بالا قيمة له كالقرظ
والشمس فلصاحبه ان يأخذ الجلد ولا شيء عليه وان
استهلكه الغاصب يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ

وان خلل

وان خلل الخمر ألقى الملح فيه فعند ابي حنيفة صار ملكا للغاصب
ولا شيء عليه وعندهما يأخذه المالك ويعطي الغاصب مثل ما زاد الملح
من الخل فان خلل بصب الخل فيها فعند محمد رحمه الله ان صار خلا تاما
يصير ملكا للغاصب ولا ضمان عليه وان لم يصر خلا الا بعد زمان
بان كان الخل المصبوب قليلا فهو بينهما على مقدار ملكهما وقال
بعض المشايخ رحمهم الله للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها
بغير شيء ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا
لمسلم ضمن وصح بيع هذه الاشياء هذا عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما لا يضمن ولا يصح بيعها والعزف آلة اللهو والسكر
بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب
نصفه بالطبخ وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب
للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالاتلاف
من غير خلاف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدف الذي
يضرب في مواسم الصبيان ينبغي ان يكون مكروها
وقيل الفتوى على الضمان اي في عندهم على قولها لا في بيع
ذلك وهو اختيار صدر الاسلام وهو الصحيح ومن غصب
ام ولد او مدبرة فماتت في يد الغاصب ضمن قيمة المدبرة
بالاتفاق لا قيمة ام الولد عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
قيمتها ولا فرق بين المدبر والمدبرة

كتاب الشفعة

تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما يقتضي ازالة
تملك مال الانسان بغير رضاه الا ان الغصب يفيد سببا
لتملك كل مال والشفعة لا تجري الا في العقار فلذلك
قدم الغصب مع كونه عدوانا وهي مشتقة من الشفع
وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتري الى ملك
الشفيع ومنه الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من

Copyright King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)